

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'ابن سينا' (Ibn Sina) and other illegible text.

وقد الملوح والعرب لا يعلمونه المفتح جواب **مسألة** نقل الميت من بلد إلى بلد
قال في بعض الفتاوى هذا اذا كان قبر الرفق وان بعد الرفق فلما نقل الميت من الرفق
مسألة ولا يكون عقيب الوتر وعقب صلوة العيد وكثير عقيب الجمعة فتشاوروا
مسألة وان فقد قدر التشبه ثم فقهر عاقباً ففعل الوضوء لصلوة اخرى ففعلها
خلفا فانه زرع يندفع قال في العالم كالشعر والمسلم والمسلم كالقبر والمسلم كالقبر
وسائر النابض هو لا خير فيهم وقال عدم اذا حركت المشعرين يدوي المفتح كالقبر
عليه سبعين باباً من الرحمة فاذا قام من قدامه كسبح وسجد وقدمه حركه
افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرى ففعلها او فعلها اظهر للمسلم
للتواضع ليكون شفا عنه اذ في المغمورة جواب **مسألة** ولو كان القوم
سبعة يصفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفه اثنين
وخلفهما واحد قال عدم من صلاته ثلثة صفوف غير له فيه جواب **مسألة**
وجوز الميت بعضهم الرأس يمس عليه وبعضهم يمس على رأسه
وكذا الرأس وكذا يمس على رأسه المفتح عليه **مسألة** سجد لان فعلت
من مالا صرفته وليس عنده الأمانة فليزومه العتق الا بما كان مع الأمانة هكذا روي
عنه صححه وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه **مسألة** وروي عن يحيى بن
ادخل الحقة في دبره ثم اخبرها لا يفتن الوضوء والقوم وكل شيء ادخا بعضهم
ويطيرها راجح لا يفتن الوضوء والقوم سابع **مسألة** نذر ان يفتن في صلاة
مكة بجزيرة ان تصدق على فقراء غير مكة لتكبيره وقال في الجوز الا ان يفتن
على فقه او مكة وكذا الوتر يصوم واصله عكة بجزيرة او كما يفعله اذ في
وقدمت المسك في كتاب الزكوة شرح بن **مسألة** صلوة وهو يفتن
اي متوضي فاذا توضى حرك قدمه مشياً وعا الكف لثم حركه
فعل ولا يفتن به في الامة ليس يفتن غير بل يفتن في كل واحد
الجانب به في الامة لا يفتن الملاء وان لم يكن عليه او لم يكن اليه **مسألة**
يزوران الخجلة عند نابجلا في الجنب الوضوء في البئر ينابج بعد العشاء
روي عن غيره روى ما كثر في المنام على سريرة النار فتعال يا عمن صل بعد العشاء
ابور كعت حرقة رامة عليه النار روى **مسألة** وتروى ابو صنفه فارة

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'ابن سينا' (Ibn Sina) and other illegible text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'ابن سينا' (Ibn Sina) and other illegible text.

وقد الملوح والعرب لا يعلمونه المفتح جواب **مسألة** نقل الميت من بلد إلى بلد
قال في بعض الفتاوى هذا اذا كان قبر الرفق وان بعد الرفق فلما نقل الميت من الرفق
مسألة ولا يكون عقيب الوتر وعقب صلوة العيد وكثير عقيب الجمعة فتشاوروا
مسألة وان فقد قدر التشبه ثم فقهر عاقباً ففعل الوضوء لصلوة اخرى ففعلها
خلفا فانه زرع يندفع قال في العالم كالشعر والمسلم والمسلم كالقبر والمسلم كالقبر
وسائر النابض هو لا خير فيهم وقال عدم اذا حركت المشعرين يدوي المفتح كالقبر
عليه سبعين باباً من الرحمة فاذا قام من قدامه كسبح وسجد وقدمه حركه
افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرى ففعلها او فعلها اظهر للمسلم
للتواضع ليكون شفا عنه اذ في المغمورة جواب **مسألة** ولو كان القوم
سبعة يصفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفه اثنين
وخلفهما واحد قال عدم من صلاته ثلثة صفوف غير له فيه جواب **مسألة**
وجوز الميت بعضهم الرأس يمس عليه وبعضهم يمس على رأسه
وكذا الرأس وكذا يمس على رأسه المفتح عليه **مسألة** سجد لان فعلت
من مالا صرفته وليس عنده الأمانة فليزومه العتق الا بما كان مع الأمانة هكذا روي
عنه صححه وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه **مسألة** وروي عن يحيى بن
ادخل الحقة في دبره ثم اخبرها لا يفتن الوضوء والقوم وكل شيء ادخا بعضهم
ويطيرها راجح لا يفتن الوضوء والقوم سابع **مسألة** نذر ان يفتن في صلاة
مكة بجزيرة ان تصدق على فقراء غير مكة لتكبيره وقال في الجوز الا ان يفتن
على فقه او مكة وكذا الوتر يصوم واصله عكة بجزيرة او كما يفعله اذ في
وقدمت المسك في كتاب الزكوة شرح بن **مسألة** صلوة وهو يفتن
اي متوضي فاذا توضى حرك قدمه مشياً وعا الكف لثم حركه
فعل ولا يفتن به في الامة ليس يفتن غير بل يفتن في كل واحد
الجانب به في الامة لا يفتن الملاء وان لم يكن عليه او لم يكن اليه **مسألة**
يزوران الخجلة عند نابجلا في الجنب الوضوء في البئر ينابج بعد العشاء
روي عن غيره روى ما كثر في المنام على سريرة النار فتعال يا عمن صل بعد العشاء
ابور كعت حرقة رامة عليه النار روى **مسألة** وتروى ابو صنفه فارة

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'ابن سينا' (Ibn Sina) and other illegible text.

ولو شرب الطعم بغيره
مقصود حتى يخلطه بالاكل
صواب

القول عند العبور ولم يكن محبوسا
احذ فقل من احتار الفم والى الدعاء بعد
صلوة المفارقة مكرهه ولو يقوم ارجل بالوقاء بعد صلوة المفارقة لا يثبت
الزبلة في صلوة المفارقة كنه الغفلة
والا فلا زاد بالصلوة او في من الملح لانه مختلف كنه الغفلة
واقا بركة ان يراه الله بالسلام اما اذا ابتداء الحاف فلا بأس بان يراه عليه لكن لا
يزيد عن ثوبه وعلما فانها
ويجوز في اربع من التوافق جلي عا ركن ركعتين وشهد قال بعضهم بان
الصلوة على التوافق ثم ينفض الى الثالثة ولو نزه الصلوة على التوافق وقام
الى الثالثة ياتيم ولكن يكرهه الا قبل هو الصحيح وعليه الفتوى وكذا
اذا قام الى الثالثة ياتي بالافتتاح وان تركه اشغ وزيد الحكم في غير الاز
يعنى قال شمس الاثني للصلوة هذه شيرة وقبعت عنها اكثر الناس وفي شيرة
الهداية من شيرة اربع ركعت التوافق صلى ركعتين ثم قام الى الثالثة يراه
سما كلاله الشفق الثانية صلوة اخرى وفي اختيار المرأة واجبت في
ركعتين الثالثة كل شفق صلوة تاتى بحج الفرج سوى شفق واحد والقيام
الثالثة كتحريمه متداة حتى قالوا يجزى الاستفاح في الثالثة كنه الغفلة
مسألة اذا ظهر المسح على ابيه الحاف في صوت القتال لا يقتل او قبل
القتل في الزمان ان يقع في احد ابه ولا يميل التراب عليه جازي **مسألة**
وفي من انه الغفلة يخرج **الحيل** القسم الصلوة فسد صلواتها
لو خرج لتحصيل الصلوة لم تعد كنه الغفلة **مسألة** دس في
اليسر وان قيل ان رجل جامع امراته فبقي طهارة وصلى جازر صلوة
سبعين ركعة في الطهارة وهو كاض جامع امراته ثم اسلم فتوضأ وصلى
جازر صلوة كنه الغفلة وفي البقال التسم اذا صاحبه ونفذ من
بغلا لا يشد صوره واذا دخل اخصبه في دبره استر المباح عا انه
لا يجزى الغسل والغضاء من محج الفتاوى في فصل فيما يرجع الى فساد
السرتم

سعد
يعني جنت
ارواة
يعني حرام بطل
علا

مشايب الوقاء

الصوم ودوره الكفاة **مسألة** في اعم اصحاب شرارة منه الا علم كراهه وعنى
جبر ملوهم فلا يصح جواز الاواء الا بغيره ولا يصح باعلى خذ من مطر كساة وقران
عليه فافقه الكتاب سبعين مرة وفي رواية احد سبعين مرة والمعوذتين سبعين مرة
واية الكريمة سبعين مرة وفي رواية ايتها الحاف ورا سبعين مرة ويقول لا اله الا
الله سبعين مرة وبسبحان الله العظيم مرة يا فطر مرة ويشرب من ذلك الماء غلظة
وعيشة سبع ايام متواليات فيقول الله تعالى يا فطر مرة ويشرب من ذلك الماء غلظة
قالا ان الله تعالى يرفع عن الذي يشرب من ذلك الماء كل ذنبة جسيمة وعاقبته منه
ويخرجه من عروق ولحم وعظمه ويجمع اعضائه ويحوي ذلك الداء عن لونه الطين
والذي يعنى بالحق بيتا ان لم يشرب له ولد واحب ان يكون له يولد له باذن الله تعالى
وان شرب من ذلك الماء اطلق الله عينه ويغفر عن الجاع وان حاسه اعضا واحب
ان يحمل مكره او ان شئ جعلت وتصديق ذلك كتاب الله عز وجل لمن يشاء الله
الاية وان كان له صلاح وشرب من ذلك الماء سكن الضراع باذن الله وان كان ثوبا لم يقرب
باذن الله ويشفي احوال الانسان ويقطع البلغم ويخرج منه الريح ولا يحتاج الى
الحجامة ولا الى العطش ولا يصبى للجنون ولا للذمام ولا اذ يفسده عليه منوره
وصلوة ولا الوسوسة فالعم من شرب من ذلك الماء وكان به الاوجاع الذي التمس
يصبى لتاسو يهدى الله عز وجل فقل يا صبر الا ليس يشفع الماء في غير ما
ذكرت فقال جبر للاعم يا محبة والذي عقلت بالحق بيتا من يتراد الية بما ذلك
الماء ثم يشرب منه ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة
على السنة ويرسل عليه ان مغفرة وان يورعه ويخرج السكره الشبه والصدود
الحق والكلم والمحصن والغبني والمصيبة والعداوة والبغفاد والتبغ
والغيبية وهو شفاء من كل اذى صدف جبر الله وصدق جبر الله وصدق جبر الله
عليها السلام نقل من شيرة مصابح **مسألة** والبيت ان يقول الامام
والنفره نوبيت ان اصلي صلوة فمرض الخ بامر الله تعالى وكذا ان سلب المراد
والشرف ويقول بلسانه الله تعالى نوبيت ان اصلي صلوة ستة الخ ولا عدد
كوع كعك ولا اداء مستقبل القبلة الا بقلبه فان كان يقول مرة له ذلك

سعد
يعني جنت
ارواة
يعني حرام بطل
علا

